

#درس_منهج_السالكين - الصلاة - 2 / 4 د. - عبدالله بن منصور

الغفيلي

عبدالله الغفيلي

انه لا الله الا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد عليه وعلى الله افضل صلوات واتم تسلیم اما بعد فحياتكم الله ايها الاخوة في الله وحيا الله جميع المتابعين والمتابعات واسأل الله جل وعلا - 00:00:00

ان يجعله مجلسا من مجالس الرحمة والذكر التي تحفها الملائكة وتغشاها السكينة وتنزل عليها الرحمة ويدركها الله جل وعلا فيمن عنده والمجلس يصدق على مثل هذا المجلس وعلى كل ما - 00:00:46

تعارف الناس على كونه مجلسا ومن ذلك من كان متواصلا عبر الشاشة او عبر ايضا الشبكة فانه باذن الله تعالى من اهل المجلس على ما عده الفقهاء عرفا. ثم اني - 00:01:06

الحقيقة اود ان اعتذر عن الاسبوع الماضي حيث تبين لي اني اطلت كثيرا عليكم. ولعلي اكره هذا اليوم ساختصر قدر الاستطاعة بحيث يعوض عن ما لحقكم من مشقة ونصب. اسأل الله جل وعلا ان يكون اجركم - 00:01:26

على قدر ذاك بل اعظم. ولعلنا نشرع اه في درس اليوم تفضل يا شيخ. بسم الله والحمد لله الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. فهذا هو المجلس السادس من التعليق على كتاب منهج السالكين للامام السعدي رحمنا الله واياه - 00:01:46

قال المؤلف رحمه الله والاركان القولية من المذكورات تكبيرة الاحرام. وقراءة الفاتحة على غير مأمور. والتشهد الاخير والسلام. وبافي افعالها اarkan فعليه الا التشهد الاول. فانه من واجبات الصلاة والتکبیرات غير تكبيرة الاحرام وقول - 00:02:06

ربى العظيم في الرکوع وسبحان ربى الاعلى مرة في السجود. وربى اغفر لي بين السجدين مرة مرة وما زاد فهو مسنون. وقول سمع الله لمن حمده للامام والمنفرد وربنا لك الحمد للكل. فهذه الواجبات تسقط بالسهوا ويجبها سجوده - 00:02:26

السهوا وكذا بالجهل. ويجبها سجود السهو وكذا بالجهل. عندنا شيخ نسخة ويجبها سجوده السهو. ويجبها سجوده السهو وكذا بالجهل. والاركان لا تسقط سهوا ولا جهلا ولا عدما. والباقي سنن اقوال وافعال مكملة للصلوة. طيب احسنت. بسم الله الرحمن الرحيم. لما فرغ المؤلف - 00:02:46

رحمه الله تعالى من الكلام على ما يتصل بصفة الصلاة اه كما تقدم انتقل الان الى الحديث عن اarkan في الصلاة وواجباتها سننها. وهذا الترتيب منه رحمه الله ترتيب جيد لانه يعين على التصور - 00:03:16

اه يذكر اولا صفة الصلاة وما يتصل بها اه من اه حال ثم ينتقل بعد ذلك الى اقسام هذه صفة لبيان حكم ما اشتملت عليه من حيث المنزلة ومن حيث ما يترتب عليها من آجر بسجود سهو - 00:03:36

ونحو ذلك. قال والاركان القولية من المذكورات تكبيرة الاحرام. ويلاحظ ان المؤلف هنا لم يصنع صنعه باقي الفقهاء من ذكر الاركان جملة واحدة حيث يعد الفقهاء الاركان مباشرة سردا من غير تفريق بينما كان من - 00:03:56

قوليا وما كان فعليا فيقولون واركان الصلاة اربعة عشر. ثم يريدون الاركان بين ذلك او بين القول منها والفعل. المؤلف اراد رحمه الله تعالى ان يسهل لك الامر. ويقسم لك الاركان بحيث ان - 00:04:16

تصورها فقال الاركان القولية من المذكورات اربعة. الاركان اربعة التکبیرة التكبیرة التي هي تكبيرة الاحرام. التسلیمة. تحریمها التکبیر

وتحليلها تسلیم هذان رکنان وفيهما او وبينهما رکنان وهي قراءة الفاتحة على غير - 00:04:36
مأمور التشهد الاخير والتشهد الاخير ويراد بالتشهد الاخير هنا المنطود وهو الذكر القوي. لا الجلسة كما سيأتي بيانها ضمن الاركان الفعلية. اذا ارادوا بهذا ان يختصر عليك الامر فيقول لك ان هذه الاركان القولية اربعة فقط وما - 00:05:06
من الارkan فهو فعلي. ويزاد على ذلك رکنان. اذا عندنا اربعة قولية وثمانية فعلية واثنان ليسا من هذا ولا ذاك. اما القولية فذكرها واما الفعلية فذكرها واما ما ليس من هذا ولا ذاك فهما الترتيب والطمأنينة. فصار المجموع كم؟ اربعة - 00:05:36
عشر رکنا وهذا الطريقة تساعده على حفظ الاركان وضبطها. وسننشر الان في هذه الاركان اما تكبيرة الاحرام قام فالدليل على رکنيتها ما تقدم بيانه وهو قوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير - 00:06:06
وايضا في حديث المسيح صلاته وهو اصل في الاركان. من المهم دائمًا ان نستحضر الاصول. وهو اصل في الاركان فدولة ما فيه من الاركان. قال اذا قمت الى الصلاة فاستقبل القبلة - 00:06:26
وكبر فاستقبل القبلة وكبر او كبر ويراد بالتكبير هنا لفظ الله اكبر. لفظ الله اكبر ولا يغنى عنه غيره. وهو في حقيقة الامر شروع في تجريد القصد والهم من غير الله لانه نطق واقرار - 00:06:46
اعتقاد بان الله اكبر من كل شيء. فكيف يليق بالمسلم بعد ان يكبر ربه سبحانه وتعالى صلاته تحريمها بهذا التكبير ان يشغل عنه غيره. ولذلك كان من صنيع حاتم بن الاصم في هذه يقول فاذا كبرت اكبر بتحقيق. ومعنى اكبر بتحقيق قال واقرأ - 00:07:26
قتيل واسجد وارکع خضوع واسجد بخشوع واتشهد بيقين واجلس بطمانينة واسلم في حذر وادعوا في ثم لا ادري بعد ذلك قبلت صلاتي ام لم تقبل. فالتحقيق هنا ان تكون صادقا في ان الله جل وعلا اكبر من كل - 00:07:56
هم وخارط يصرفك عنه سبحانه وتعالى وما اعظم الحقيقة ان يكون هذا حاضرا في القلب عند كل الله اكبر والمشروع هنا كما تقدم رفع اليدين عند التكبير. وفي هذا الحقيقة ايضا نوع من اللفت - 00:08:16
الاهتمام بهذه التكبيرة لانها هي مفتتح الصلاة وهي رکنا. قال بعد ذلك وقراءة الفاتحة على غير مأمور قراءة الفاتحة هي رکن على الامام والمنفرد والخلاف في هذا ثابت الا ان القول برکنيتها على الامام والمنفرد واضح. اذا المشكل في قراءة الفاتحة يعني في حكمها هو - 00:08:36
في ماء اذا كان ذلك على المأمور. فهل هي رکن في حقه فلا تصح صلاته الا بها ام هي واجبة ام هي مستحبة ام هي غير مشروعة؟ وهذه المسألة مما اختلف في - 00:09:16
الفقهاء كثيرا وهي من مشكل المسائل ولا تطبع فيها الى تحرير ليس وهنا يحسن ان نقول انه ينبغي ان نفرق في حال المأمور بينما اذا كان ذلك في الصلاة السرية والجهرية. وبينما اذا كان ذلك في ركعة يجهر بها - 00:09:36
وفي ركعة يسر بها فاما اذا كان ذلك في قراءة الامام كما في الصلاة السرية او وفي الركعتين الاخريتين من الرباعية فان القول بوجوب آآ قراءة الفاتحة - 00:10:06
القول بوجوب قراءة الفاتحة على المأمور في هذه الحالة قوي. يبقى اشكال ما في الامر ما فاذا كان ذلك في ركعات الامام التي يجهر فيها القراءة المؤلف هنا استثنى المأمور فقال على غير مأمور فلا تجب عليه عندئذ الفاتحة - 00:10:26
ل الحديث ابي هريرة رضي الله عنه لما كانوا يقرأون خلف امامهم فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى الناس عن القراءة خلف الامام. وهذا عند ابي داود وهو اصح عندهم من حديث عبادة لعل - 00:10:56
لكم تقرأون خلف امامكم. قلنا نعم. قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها وحديث ابي حدث ابي عبادة اعله بعضهم واصله في الصحيحين من غير هذه - 00:11:16
زيادة لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب. الا ان الامام احمد استدل على ما ذهب اليه من عدم وجوب القراءة على المأمور في حال قراءة امامه في الصلاة الجهرية بقوله اذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا. لعلمكم ترجمون - 00:11:36
قال رحمة الله بعدم مشروعية القراءة للمأمور عند قراءة امامه لما جاء اجعلوها في صلاتكم وهذا القول في حقيقة الامر قوي. وهو

عدم وجود قراءة فاتحة على المأمور في حال جهر امامه بها لان التأمين انما يراد منه - [00:12:06](#)
المأمور اثبات الحكم له واصفاً له لانشغاله عن هذا الدعاء المتضمن في الفاتحة بقراءته هو ايضاً. والقول الثاني في اسئلته وهو وجوب القراءة على الامام والمنفرد والمأمور مطلقاً. وهذا وهذا القول وهو الوجوب المطلق وهو ما اختاره الشیخان الشیخان ابن باز - [00:12:46](#)

وابن عثيمين رحمة الله تعالى. ولا شك انه احوط. من جهة النظر الى الدالة على انه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة كتاب المؤلف هنا فيما يظهر لك رجح عدم وجوبها - [00:13:26](#)

فعلى المأمور لا سيما مع الآية التي ذكرناها فاستمعوا له وانتصروا ومع حديث أبي هريرة لما نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن عن القراءة خلف امامهم. وهذا هو اختيار شیخ الاسلام ابن تیمیة رحمة الله تعالى - [00:13:56](#)

قال بعد ذلك والتشهد الاخير يعني ومن الارکان القولية التشهد الاخير اذا قعد احد احدهم في صلاته فليقل التحيات لله والصلوات الحديث. وهذا دال على الامر بالتشهد وجاء ما هو افرح من هذا وهو انه عليه الصلاة والسلام كان يعلمك - [00:14:16](#)
التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن. وفي هذا النص فائدتان الاولى وجوب التشهد وفرضيته والثانية وجوب الالتزام فيه بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم لانه قال كما يعلمنا - [00:14:46](#)

سورة من القرآن. قال بعد ذلك والسلام يعني ومن الارکان السلام وذلك لقوله عليه الصلاة السلام وتحليل والتسلیم. وتحليلها التسلیم
ولانه واظب عليه كما واظب ايضاً على الارکان المتقدمة وقال صلوا كما رأيتموني اصلی. وعلى المذهب التسلیماتان كلّاهما رکن.
ولذلك قال - [00:15:06](#)

هنا والسلام من غير تفريق بين الاولى والثانية. وفي قول في المذهب ان التسلیمة الثانية سنة وهذا من المفارقات في المذهب ان
يقال عن شيء بأنه رکن وقول اخر بأنه سنة - [00:15:36](#)

وفي تقابل متكرر كما في السعي مثلاً في المذهب انه رکن وفي قول اخر واجب وفي قول ثالث سعي الحج سنة. ومستند من قال
باستحباب التسلیمة الثانية حديث عائشة انه سلم - [00:15:56](#)

تسلیمة واحدة في قيام الليل وقد تقدم في الدرس الماظي القاعدة مما ثبت في النفل يثبت في الفرض الا اذا الدليل على الخصوصية.
قد ذكرنا في الدرس الماظي دليلاً على الخصوصية كما في استقبال المتنفل - [00:16:16](#)
اثناء طريق السفر كما في عفو سقوط استقبال القبلة على المتنفل في طريق السفر. بينما لا اوزوا له ان كان مفترضاً ان كان على
فرض الا ان يستقبل القبلة. قال بعد ذلك - [00:16:36](#)

افعالها وباقی افعالها. باقی مضار وافعال مضار اليه ومحله او حكم الجر وباقی افعاله الله اركان فعلية. باقی الافعال اركان فعلية
وهي كما ذكرنا تقدر بثمانية افعال ومنها مثلاً من الارکان الفعلية ماذا؟ ها - [00:16:56](#)

السجود طيب ثم الرکوع ايضاً الرفع منه من الرکوع ايضاً الجلسة بين السجدين نعم واياضاً التشهد الاول احسنتم واجب التشهد
الاخير وهي الجلسة للتشهد الاخير واياضاً القيام رکن وهو رکن فعلي هذه ستة. ها شرط هذا. قلناه والرفع من - [00:17:26](#)

الرفع من السجود اللي هي الجلسة بين السجدين. الجلسة بين السجدين احسن رکن والرفع رکن اخر. سموه الاعتدال من السجود
جيد واياضاً ها قلناها ذي. طيب ثم اذا اردنا ان نضيف عليها نقول الطمأنينة والترتيب - [00:18:06](#)

فيكون المجموع عندئذ اربعة عشر رکناً القيام التحریم قراءة الفاتحة الرکوع الاعتدال السجود ايضاً الاعتدال من الجلسة بين
السجدين الطمأنينة في كل هذه الارکان التشهد الاخير آآ جلسته رکنان الصلاة على النبي صلى الله عليه - [00:18:36](#)

وسلم عندهم يعودونها رکناً والترتيب والتسلیم. قال وباقی افعالها اركان فعلية الا التشهد الاول اول التشهد الاول مستثنى من الارکان
الفعلية يعني ما جاء في افعالها الاصل انه رکن. الا التشهد الاول - [00:19:06](#)

ليس رکناً وهذا لماذا؟ كان التشهد الاول مخصوصاً من افعال رکنية الصلاة قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم تركه ثم جبره بسجود
سهو كما في حديث ابن بحینة ما قام عن التشهد ثم رجع وسجد للسهو ولو كان رکناً لما صح هذا ولو جب عليه - [00:19:26](#)

عليه ان يأتي به ثم يستأنف ثم يتم صلاته. ولكن دل هذا على كونه واجبا. قال كالتكبيرات تغيير تكبيرة الاحرام يعني من الواجبات ايضا التكبيرات غير تكبيرة الاحرام وهذا هو المذهب وذلك لقولي لحديث - [00:19:56](#)

ابي هريرة اذا كبر فكبروا. قالوا فهذا امر وهو دال على الوجوب. قوله سبحان رب العظيم وسبحان رب الاعلى في الرکوع وفي السجود. قوله سبحان رب العظيم في وقوع الاية فسبح باسم رب العظيم وقول سبحان رب الاعلى ايطا للایة - [00:20:16](#) آآ في سبحة اسم رب الاعلى وهنا قال اجعلوها في رکوعكم وهنا قال اجعلوها في سجود بكم الا ان في الحديث ظعفا مما حدا بالجمهور الى القول باستحباب هذه التسبيحات - [00:20:46](#)

لا ايجابها. والقول بالايجاب آآ وهو الذي عليه المذهب يستند الى مثل هذا الدليل وهو لا شک احوط. الا ان القول بالجمهور اه يجعل في ابطال صلاة من ترك التسبيح في رکوعه او سجوده يجعل فيهما فيه. ولذلك - [00:21:06](#)

من الصعب الابطال في مثل تلك الحال وان كان الاحتياط هو كما ذكر المؤلف الاتيان بالتسبيح في الرکوع والسجود. قال بعد ذلك وربى اغفر لي بين وذلك لحديث حذيفة رب اغفر لي رب اغفر لي وفي حديث ابن عباس رب اغفر لي واغبرني - [00:21:36](#) والجمهور ايضا على الاستحباب والحنابة يقوون مثل هذه نصوص بحديث صلوا كما رأيتمني اصلی. فيجعلون هذا الامر يجعلون هذا الامر متوجه الى ما يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم من افعال واقوال فيوجبها. كما هو الحال في خذوا عنی مناسکكم في [الحج - 00:22:06](#)

فالاصل ان ما يرد من قول او فعل هو من تفسير هذا الامر المطلق في محمد عليه فيكون واجبا لكن هذه القاعدة في حقيقة الامر ليست على اطلاقها. لانه بالنظر وجدنا انه هناك افعال - [00:22:36](#)

اقوال واذكار او افعال وقعت منه عليه الصلاة والسلام سواء كان ذلك في الحج او في الصلاة قد اجمعوا على استحبابها خذ مثلا في [الحج شرب ماء زمزم. بالاجماع مستحب مع انه فعله عليه الصلاة والسلام. فلو اردنا ان - 00:22:56](#) نطرد هذه القاعدة يعني ان نأخذ بها لقلنا بان الشرب واجب. لو قلنا بان الشرب واجب. وسيأتيانا ايضا هنا انه ومثلا الاستفتاح [الاستعاذه البسلمه بل حتى التأمين عندهم مستحبة. وهي في - 00:23:16](#)

يعني مثل الاستفتاح بالاتفاق. مع انه عليه الصلاة والسلام استفتح وهو الذي قال صلوا كما رأيتمني اصلی اذا ليس هذا على اطلاقه لكن اذا وجدت القرائن التي تعضد هذا وتنويه يعني يكون هذا - [00:23:36](#) من ما يقوى القول بالوجوب. قال بعد ذلك وما زاد فهو مسنون يعني وما زاد عن مرة فهو مسنون لانه جاء عنه عليه الصلاة والسلام [مرة فيكون الواجب مرة وما زاد مستحبا - 00:23:56](#)

سمع الله لمن حمده للامام والمنفرد وربنا ولک الحمد للكل. وذلك حديث انما جعل الامام ليؤتم به ثم قال فاذا قال سمع الله لمن حمده [فقولوا ربنا ولک الحمد وهذا دال على وجوب التسميع على الامام والمنفرد بينما اه ربنا ولک الحمد على - 00:24:16](#)

المأمور مع الامام والمنفرد. قال فهذه الواجبات التي ذكرها عدها الان تسقط بالسهو يجبرها وهي في جملتها تقارب الثمان واجبات. [ويجبرها سجود السهو يعني سجود السهو وكذا الجهل. تسقط بالسهو وتسقط بالجهل. ويجبرها عندئذ ان يسجد - 00:24:46](#) لها اذا كما ذكرنا لم يكن عامدا لتركها. فان تعمد ترك الواجب بطلت الصلاة ولم يجزئه عندئذ ان يجبره بسجود سهو ولو كان ذلك في [صلاته. يعني لو انه ترك واجبا في الرکوع - 00:25:16](#)

ترك واجب فلما سجد ندم. فاراد ان يرجع فعنده الفقهاء لا يمكنه ذلك. وقد بطلت صلاته وعليه عندئذ ان يشرع فيها من جديد. قال ولو كانوا لا تسقط سهوا ولا جهلا - [00:25:36](#)

انول عمدا وهذا الفارق بين الرکن وبين الواجب. وهذا الفارق بين الرکن وبين الواجب. فالرکن كما في القيام مثلا في قراءة الفاتحة [لغير المأمور. لا تسقط سهوا ولا جهلا ولا عمدا. يعني لو سهلي فترك رکنا - 00:25:56](#)

من اركان الصلاة بمعنى انه لما قام من السجدة الاولى قام مباشرة الى الرکعة الثانية ولم يسجد الثانية. فهل هذا يمكنه جبره بسجود السهو [عندهم لا يمكنه ذلك وانما عليه ان يرجع ما لم يصل الى الموضع نفسه من الرکعة التي تليها. وسيأتي - 00:26:16](#)

ان شاء الله تعالى ذكر هذه الحالات في سجود السهو آآ بما يبين المقصود قال والباقي كانوا اقوالا مكمل للصلوة. والباقي من اعمال الصلاة مما لا يصدق عليه كأنه ركن ولا واجب يكون سنة. وهذا الحقيقة من تميز المؤلف رحمة الله تعالى. اولا بد بالاركان -

00:26:46

ثم فرز لك القولية منها وقال ما عدتها من افعال الصلاة فهو ركن فعلي. حتى لاحظ انه ما عدتها اساسا لانه يريد ان يسهل عليك ويجعل لك ضابطا. وهذا مما يفيد في ضبط العلم ان تعرف الضوابط. ان تعرف -

00:27:16

اذا الظابط عندنا ان الاركان القولية اربعة. وما عدتها ليس ركنا. من الاقوال وان اركان الفعلية هي جملة ما كان من افعال الصلاة الا التشهد الاول. فانه ايش؟ واجب. ثم -

00:27:36

عدد لك الواجبات لانه لا ضابط يمكن ان يجمعها كما فعل في الاركان. فتكون المحصلة النهائية لك في معرفة الاركان والواجبات اسهل. ثم لما فرغ من هذا قال وما عدا ذلك وسفن. مما هو وارد في صفة اه صلاته -

00:27:56

عليه الصلاة والسلام والسنن اما ان تكون قولية او فعلية. فالقولية كالاستفتاح والبسملة والاستعاذه عندهم والفعلية مثل رفع اليدين مثلا عند تكبيرة الاحرام وعند الرکوع وعند الرفع منه وعند القيام من -

00:28:16

الاول وكوضع اليدين على اليسرى على الصلاة. هذه سنة. وهي من السنن فعلية قال ومن اركانه اقرأ يا شيخ ومن الاركان الطمأنينة في جميع اركانها وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه -

00:28:36

وسلم قال اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع فحتى تعتدل قائمًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا. ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها متفق عليه -

00:28:56

وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمني اصلي متفق عليه. فاذا فرغ من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والاكرام. لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا الله الا الله ولا -

00:29:16

الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن. لا الله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. سبحان الله والحمد لله والله واكبر ثلاثا وتلائين ويقول لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير تمام المئة. احسنت -

00:29:36

لو قال من اركانها الطمأنينة ركن في جميع الاركان. ولذلك اخرها رحمة الله تعالى لانها تصدق على كل الاركان والاصل فيها حديث المسيح صلاته. لان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال له ارجع -

00:29:56

صلي فانك لم تصلي لاختلال الطمأنينة. لاختلال الطمأنينة. ولذلك كان عليه الصلاة والسلام يؤكّد عليه تطمئن راكعا حتى تطمئن صلبي حتى تطمئن جالسا حتى تطمئن ساجدا وهكذا ثم انه جاء ايضا في احاديث -

00:30:16

اخري منها حديث حذيفة لما رأى رجلا لا يتم رکوعه وسجوده فلما قضى صلاته دعا له حذيفة ما ليت ولو مت مت على غيري الفطرة. والحديث في البخاري. وايضا كما قال شيخ الاسلام -

00:30:36

الرکوع والسجود لا يسمى رکوعا ولا سجودا الا مع الاطمئنان والاستقرار. وهذا يا اخوه مهم الحقيقة ان نتبه له ونبه الناس لان بعض الناس ينقر صلاته نقرأ. فلا يكاد يطمن في رکوعه ولا سجوده. وقد رأيت هذا كثيرا -

00:30:56

خاصة في بعض البلدان اه اه مما يؤكّد علينا فعلا ان نتبه الناس لان القضية ركن وتحلّظ انت كيف اه يعني انه التحذير الشديد من قبل الصحابة رضي الله تعالى عنهم مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمد صلى الله -

00:31:16

عليه وسلم. وحديث المسيح صلاته يبين كما ذكرنا الاركان في الجملة وان كان لم تذكر فيها جميع الاركان وانما ذكر فيها ثمانية اركان تقريبا. ثم اردفه المؤلف وهذا طبعا من طرائفه -

00:31:36

في في التأليف انه يأتي بالاحكام ثم يسرد الدليل بعد ذلك. بحيث انه الدليل قد يستدل به على من حكم ولذلك هو لا يأتي بالدليل بعد الحكم مباشرة لاجل لا يحتاج الى تكراره في موضع اه -

00:31:56

آخر قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمني اصلي وهذا الاصل في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام. ثم ذكر المؤلف بعد ذلك ما

يشرع بعد الصلاة وهو اذكار الصلاة. وذكر الوارد في هذا - 00:32:16

ومنه الاستغفار ثلاثاً والاصل في حديث ثوبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والاكرام والحديث عند مسلم. ثم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. الحديث - 00:32:36

واصله ايضاً في مسلم وجاء في حديث المغيرة هذا حديث عبد الله بن الزبير وجاء في حديث المغيرة ايضاً النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله في كل صلاة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت - 00:32:56

ولا ينفع ذا الجد منك الجد. حقيقة انه بعض الاذكار فعلاً تهز الجبال الراسيات لا مانع لما اعطيت. ولا اعطي ما منعت. فكيف يتعلق قلب بغير الله ان كان هو المعطي وهو المانع. ايا كانت الاسباب الأخرى - 00:33:16

ولا ينفع ذا الجد للحظ النصيب ذو القدرة ذي القوة لا ينفعه آما من دونك شيء. فاذا اردت له نفعاً انتفع واذا اردت له ظرا فظرة. ايا كانت حاله وسلطانه. قال بعد ذلك سبحان - 00:33:36

الله والحمد لله والله اكبر ثلاثاً وثلاثين وهذا الاصل ايضاً جاء في حديث ابي هريرة في الصحيح في صحيح مسلم من النبي صلى الله عليه وسلم من قال من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وكبار ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً فتلك تسع وتسعون فاذا قال تمام المئة لا - 00:33:56

لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطایاه وان كانت مثل زيد البحر نحن نحتاج يا اخوة كثيراً فعلاً الى ان نستحضر في الاذكار شيئاً. اولاً معنى الذكر وله اثر في النفس و التربية عظيمة - 00:34:16

وحرز باذن الله تعالى وثانياً فضل الذكر. وهذا هو معنى الاحتساب الوارد في النصوص النبوية. فلا لا يستوي كما تقدم اثنان احدهما يرتل الاذكار ويرددتها كما يقرأ المجلات او الصحف او ما اشبه ذلك - 00:34:36

ومن يستحضرها فيقرؤها كما يقول ابن القيم بعين القلب والفكر. ولذلك كانت الرقية نافعة لمن كانت حاله بهذه الحال ولا تقاد تجدي نفعاً من كان يقرأها وقلبه منصرف. وما جاء ايضاً - 00:34:56

وفي حديث معاذ قال لا تدعن دبر كل صلاة ان تقول ماذا؟ ان تقول ماذا؟ لا تدع وش وصيته لمعاذ اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك والحديث في ابي داود او عند ابي داود والنمسائي وصححة - 00:35:16

كما في الاذكار. وهذا ايضاً من اهم ما يكون لانه ليس شيء اعون من عون الله لك على العبادة وهي تحتاج الى به سبحانه وتعالى. الاذكار التسبيح والتحميد والتکبير جاء فيها الحقيقة عدة صفات. ومن اراد الاستزادة فينکرہ - 00:35:36

وان يرجع الى مجموع الفتاوى حيث ذكر شيخ الاسلام لها خمس صفات منها الذكر او التسبيح والتحميد والتکبير عشراء عشراء احياناً قد تكون مستعجلة. فاذا احتسبت ان هذا ايضاً من قبيل التسنين لانه وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم. فتؤجر على تسبیحک عشر - 00:35:56

وتحمیدک عشراء وتكبیرک عشراء. وقد جاء ايضاً انها خمس وعشرين كل واحدة. وآاصح ايضاً ذلك شيخ اسلام رحمه الله تعالى وجاءت هذه الصفة ايضاً معنا في حديث ابي هريرة سبحان الله ثلاث وثلاثون والحمد لله ثلاث وثلاثين والله اكبر ثلاث - 00:36:16

وثلاثين. وفي الاذكار من اجمع واخر ما كتب كتاب الاذكار للشيخ عبد العزيز الطريفي وكتاب مختصر. ورسالة وجیزة انصح الحقيقة بقراءتها وقد اشتغلت على جميع اذكار اليوم والليلة وكان نصيب اذكار الصلاة فيها وافرا - 00:36:36

اه قال بعد ذلك والرواتب والرواتب المؤكدة التابعة للمكتوبات عشر وهي المذكورة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات. ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها. وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين - 00:36:56

بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الفجر متفق عليه. نعم هذه هي السنن الرواتب وقد جاء في حديث ام حبيبة هذا حديث ابن عمر

وفيه عشر وفيه حديث ام حبيبة زيادة ركعتين حيث جاء في عند مسلم من صلى اثنتي عشرة ركعة في يومه -
بني له بهن بيت في الجنة وفي زيادة الترمذ اربعا قبل الظهر يعني صلى اربعا قبل الظهر وركعتين وركعتين بعد المغرب وركعتين
بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر وقد جاءت ايضا احاديث لغير الرواتب -
00:37:36

كما في رحم الله امرء صلى قبل العصر اربعا على القول بصحة الحديث في شرع عندئذ صلاة اربع قبل العصر. اما حديث عبد الله المغفل المزني فهو في الصحيح في مسلم صلوا قبل المغرب. صلوا قبل المغرب. قال في الثالثة لمن شاء. كراهية ان يتخذها -
00:37:56

الناس سنة. فالصلاحة قبل المغرب نعم هو ما كان بين الاذان والاقامة ولكنها ليست من جنس وانما من السنن المتأكدة آآ قبل الصلاة.
طيب باب سجود السهو. تفضل. باب سجود السهو والتلاوة والشك. وهو مشروع اذا وهو مشروع اذا زاد الانسان في صلاة ركوعا او سجودا او قياما او قعودا سهوا -
00:38:16

او نقص شيئا من المذكورات اتي به وسجد للسهو. او ترك واجبا من واجباتها سهوا او شك في زيادة او نقصان. وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قام عن التشهد الاول فسجد. وسلم من ركعتين من الظهر او العصر ثم ذكروه فتم سجد للسهو. وصلى الظهر خمسا -
00:38:46

فقليل له ازيد الصلاة؟ فقال وما ذاك؟ قالوا صليت خمسا فسجد سجدين بعدما سلم متفق عليه. وقال اذا شك احدكم في صلاته لم يدرى كم صلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك. وليبني على ما استيقن ثم يسجد سجدين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعنا له -
00:39:06

صلاته وان كان صلى تماما كان تاء ترغيم الشيطان رواه احمد ومسلم. قوله ان يسجد قبل السلام او بعده. ويحسن سجود التلاوة والمستمع في الصلاة وخارجها. وكذلك اذا تجددت له نعمة او اندفعت عنه نعمة سجد لله شكرا. وحكم سجود الشكر كسجود التلاوة -
00:39:26

المؤلف ذكر باب سجود السهو كما هي عادة الفقهاء بعد الكلام على ما يتعلق بالاركان والواجبات والمسنونات طيب ما وجده؟ لماذا ذكر السهو في هذا الموضوع؟ لماذا ذكر في هذا الموضوع؟ نعم. جيد -
00:39:46
لانه لما تكلم عن الاركان والواجبات والمسنونات كان من واقع المتوقع ان يقع من الانسان او من المصلي خلل فيها. فلربما ترك ركتا واجبا او مستحبها. فماذا يصنع؟ فجاء كلام عن سجود السهو ليبين الجبر الذي يمكنه ان يجبر به خلل في صلاته -
00:40:06
قال وهو مشروع اذا زاد الانسان لكن اسمحوا لي هنا ان ابدي اعجبني مرة عشرة بالمؤلف رحمة الله تعالى لانه ببراعة ذكر جملة الاحاديث الواردة في سجود السهو. الاحاديث الواردة في سجود السهو تقريرا لا تتجاوز خمسة. الاحاديث الواردة في سجود السهو
قال -
00:40:36

الامام احمد يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة اشياء. سلم من اثنين فسجد وسلم من ثلاث فسجد وفي الزيادة والنقصان
قام من اثنتين ولم يتشهد فسجد. قال الخطابي المعتمد عند اهل العلم هذه الاحاديث الخمسة يعني اظبطها هذى -
00:40:56
حديثي ابن مسعود وابي سعيد وابي هريرة وابن بحينة هذى خمسة احاديث كما يقول الخطابي هذه اصول سجود السهو بها المؤلف في الجملة كما تلحظون. قال وهو مشروع اذا زاد او نقص او شك. هذه اسباب -
00:41:16

سجود السهو هي ثلاثة ان تكون زيادة في الصلاة كما لو زاد ركعة او سجدة او ان يكون نقص كما لو ترك ركعة او سجد او ترك واجبا في التشهد الاول او نحوه. او يكون شك فلا يدرى صلى ثلاثا او اربعا. هذه ثلاثة اسباب لا رابع لها -
00:41:36
يشرع او قد يشرع السجود عندها. قال وهو مشروع وتعبيره بمشروع مقصود لان المشروع اذا اطلق يراد به ماذا؟ المستحب والواجب. ما قال وهو واجب لانه عندهم يسن سجود السهو فيما اعتاد على الاثنين به من السنن. ولذلك قال مشروع -
00:41:56
حتى يشمل هذا وذاك. قال اذا وهو مشروع اذا زاد الانسان في صلاة ركوعا او سجودا او قياما او قعودا سهوا. اذا زاد على جنس الصلاة فعلا او نقص من جنسها فعلا سواء كان ذلك ركتا او واجبا -
00:42:26

فانه عندئذ يشرع له ان يأتي السجود وهكذا الحال فيما لو شك قد يكون الشك في الزيادة او النقص. يشك انه صلى خمس او انه صلى ثلاث. فإذا شك في زيادة كزيادة - 00:42:56

في رken او واجب يسجد للسهو وما لا يصنع غير ذلك ما يقدر يحذف الركعة اللي زادها. طيب اذا شك في نقص شك في رباعية انه صلی ثلاث يجعلها ثلاث اللي هو يبني على اليقين ثم يأتي بالرken الذي شك في نقصه يتممه يأتي باربع - 00:43:16

ثم يسجد للسهو. والاصل فيه يعني في الشك حدث اذا شك احدكم في صلاته فلم يدرى كم صلاتها ثلثا طبعا فليطير الشك وليبني على ما استيقظ ثم يسجد سجدين. قال وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه قام عن التشهد - 00:43:36

الاول فسجد. وهذا في حديث مشهور تعرفونه؟ حديث ماذا؟ لليدين. حديث لليدين. قال صلی فلنا رسول الله صلی الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في فقام ذو اليدين سلم في ركعتين وتقديم عليه الصلاة والسلام يعني - 00:43:56

كانما ذهب الى الامام فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت؟ يعني هنا اربع وانت مصلی ثنتين قصر ولا انت ناسي شوف اللادب وايضا الحرص على الخير فقال النبي صلی الله عليه وسلم لم انسى ولم تقصير. وفي رواية كل ذلك لم يكن - 00:44:16

فقال قد كان بعظام ذلك يا رسول الله. وفي رواية اخرى بل يا رسول الله. قد نسيت. فاقبل النبي صلی الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين؟ وهذا فيه ان المرء لا يكتفي بخبر واحد. بل لابد ان يكون الخبر من ثقتين من - 00:44:36

ولذلك عليه الصلاة والسلام اقبل فسائل فقالوا نعم يا رسول الله. فأتم الرسول صلی الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدة وهو جالس بعدهما سلم. فأخذ منه ان الشك آآآ عفوا ان - 00:44:56

الزيادة يكون السجود لها بعد السلام. شلون الزيادة والنبي صلی الله عليه وسلم سلم عن انتتين؟ ايش وجه الزيادة هنا ها؟ اي تسليم؟ احسنتم. تسليم الركعتين هذا زائد. ولما اتي برకعتين - 00:45:16

صارت اربع زائد تسليمتين صح ولا لا؟ فلذلك كانت زيادة ومن هنا قال اهل العلم ان ما كان في صلاتي من زيادة يكون في السجود وبين؟ بعد السلام ليش؟ لامرین الاول لانه هو الوارد كما في حديث اليدين - 00:45:36

هذا الاصل يكفينا هذا يكفي لكن هناك معنى جميل يجعلك لا تنسي وهو ماذا؟ انه حتى لا تجمع في الصلاة زيادة الزيادة التي كانت من غير جنس الصلاة وسجود السهو. فاذا ذكرت هذا انت انضبطة عندك القاعدة. في انه - 00:45:56

يقول من زاد في صلاته فانه لا يزيد عليها ايضا سهوا اخر. سجودا اخر وانما يجعل سجوده بعد بعد الصلاة. قال وقال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدرى كم صلی ثلثا ام اربعا. هذا حديث ابى سعيد الخدري. فليطير - 00:46:16

الشك وليبني على ما استيقن وهذي قاعدة في كل حالات الشك. فليطير الشك وليبني على ما استيقن ثم يسجد سجدين قبل ان يسلم اذا حالات الشك الاصل فيها ايش؟ قبل السلام. قبل ان يسلم فان كان صلی خمسا شفينا له صلاته - 00:46:36

ان كان صلی خمسا شفينا له صلاته فكانت هاتان السجدين شفعا بحيث انه لا ينتهي على وتر الصلاة شافعة. الصلاة مشفوعة. وان كان صلی تماما كانتا ترغيمها للشيطان ان كان لا والله صلاته صحيحة مصلن اربع. كان ترغيمها للشيطان دحرا له وقهرها وربا لوسوسة - 00:46:56

وابطالا لكيده ولકأنك تقول اذا حاولت ان تفسد علي عبادتي فاني سأتك بعبادة اخرى مشروعه ترد كيدك وتزبد اجري. ولذلك قال ابن القيم انه من حكم مقاصد سجود السهو مراغمة - 00:47:26

الشيطان. ترى انت وانت ساجد اذا سجدت بهذا المعنى وانك تراغم الشيطان مو بمثل اذا سجدت وانت خلي من مثل هذا البيان. ولذلك النبي صلی الله عليه وسلم يؤكّد لك هذا في الصحيح وان كانتا ترغيمها للشيطان او وان كان صلی تماما كانتا ترغيمها - 00:47:46

الشيطان. قال وله ان يسجد قبل السلام او بعده المؤلف بما انه مختصر اقر القاعدة العامة وهي قاعدة يعني كاد الفقهاء يتفقون عليها. وان حصل خلاف اللي هو اجزاء السلام وجوازه عفوا اجزاء السجود للسهو - 00:48:06

قبل السلام وبعد السلام. لكن الكلام اين تكون السنة وما هو الافضل؟ الاحاديث وردت بكل من الامرين كما تقدم فيما رأيتم في الشك ورد قبل. وفي الزيادة ورد بعد. فبعض الفقهاء اخذ من هذا اللما فرض - [00:48:26](#)

سواء سجد قبل السلام او بعد السلام واكثر ما ورد في السجود قبل السلام وذلك لانه تمام للصلوة وجبر للنقص وكان كسائر افعالها وافعالها قبل سلامها. وقد جاء في بعض الاحاديث انه بعد السلام - [00:48:46](#)

ولهذا ذهب الامام احمد وطائفة من اهل الحديث وهو اختيار الشيخ ابن باز رحم الله الجميع. رحم الله الجميع الى قول واضح في السجود قبل السلام وبعد السلام على النحو التالي. كل السجود قبل السلام. سجود السهو كله قبل السلام الا في موضعه - [00:49:06](#) وهذا احسنت ما كان من زيادة فانه عندئذ يكون بعد السلام وما كان ايش؟ من شك فيه تحرى وبناء على غالب الظن يعني الشوك لكن يمين الى انه والله مصلن اربع. ما صلی ثلاث. فاذا شك الامام وتحرى وبنى على غالب ظنه - [00:49:26](#)

الى احد الطرفين كما في حديث ابن مسعود فانه يسجد وين؟ بعد السلام. فاما اذا شك ولم يتحرى ولم يستدلle اي الامرين فانه يسجد قبل السلام كما ايضا تقدم. اذا القاعدة ان السجود بعد السلام في موضعين. وما عداهما قبل - [00:49:56](#)

السلام يقول الامام احمد اذا سلم قبل تمام الصلاة وهذا فيه اشارة الى معنى الزيادة لان احنا قلنا الزيادة والحقيقة ان اللي ينص على الزيادة هو الشيخ بن باز رحمة الله تعالى. الامام احمد لما يقول يسلم قبل تمام الصلاة هذى زيادة. وفيه حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين. قال واذا - [00:50:26](#)

شك الامام وتحرى وبنى على غالب ظنه في حديث ابن مسعود. وعند ابن القيم رحمة الله تعالى قريب من هذا فقال من زاد وبعد السلام. ومن نقص قبل السلام. ومن شك - [00:50:46](#)

فله حالتان يا كرام هذه من عندي يا كرام. الحالة الاولى ان يتراجع له فيكون ايش؟ قبل السلام. والثانية الا يتراجع فيكون بعد السلام. واضحة مرة. اذا زاد بعد السلام. واذا نقص قبل السلام. واذا شك - [00:51:06](#)

فيتحرى يا كرام او فيكون له حالان اما ان يتحرى فيميل فيكون ماذا؟ لا اذا اذا وتراجع له شك وتراجع له يكون السجود قبل ولا بعد. قبل. قبل قلنا اذا اذا شك وعفوا اذا - [00:51:26](#)

فشق وتحرى ومال الى احد الحالين فيكون ايش؟ بعد. واذا لم يستدلle شيء فيكون قبل كما في حديث ابي سعيد آآ الخدرى. طيب هذه عموما آآ يعني المسألة سهلة وانا لا اريد - [00:51:46](#)

الحقيقة ان نأخذ فيها كثيرا لانها محل اجتهاد وقد ذكرنا فيها مختصرنا اشار اليه الامام احمد ومختصرة اشار اليه ابن القيم وهم بمعنى تقريبا واحد وفي كليبة يتبيّن لك ان جملة الحالات قبل السلام الا ما كان - [00:52:06](#)

من زيادة او آآ شك فيه ميل فيكون بعد السلام فما كان من نقص او شکوى ان لم يستتب في شيء فيكون قبل قبل السلام. نعم. احسنت هذه آآ ما سنشير اليه الان طبعا اللي اثبت بريده عند عند منكم جاءه المفترض آآ ما يتعلق - [00:52:26](#)

مشجرة عن سجود السهو. وانا اكرر من لم يثبت بريده في الاوراق. فبامكانه ان يرسل على بريد آآ دروس اه التبيان في بريد موجود في حساب المركز بتويتر. هذا البريد في نفس الوسم درس منهج السالكين. فقط ارسل له - [00:52:56](#)

بان تتثبت في القائمة بحيث يوافونك لانه قريبا سيرسلون ايضا نوازل الصلاة. وبعض ايضا المواد الخادمة. الشيخ ابن عثيمين يقول الله تعالى له هذه المشجرة وهذه المشجرة جيدة جدا موجودة عموما على الشبكة موجودة حتى في صيد الفوائد ربما يعني بشكل - [00:53:16](#)

يعني اه مفيد. اه قال رحمة الله تعالى الجبر اه او لجبر الخلال الحاصل في الصلاة من اجل السهو يسجد المرء سجدين واسبابه ثلاثة. الزيادة النقص الشك. الزيادة اذا زاد المصلي في - [00:53:36](#)

ركزوا معنها مختصرة ان شاء الله وننتهي منها ثم ندخل فيما يتعلق بسجود التلاوة والشكر. الزيادة اذا زاد المصلي في صلاته قياما او قعودا او ركوعا او سجودا ناسيا. اذا زاد في صلاته ناسيا. قال لا - [00:53:56](#)

اما الا يذكر حتى يفرغ من الصلاة وليس عليه الا سجود السهو بعد التسليم. بعد ما فرغ تذكروا سجدة او ركعة ما عليه شيء وش

يسوي؟ يسجد سجود السهو بعد السلام. طيب ان ذكر الزيادة في اثناء الصلاة وجب عليه - [00:54:16](#)

رجوع عنها وسجود السهو بعد السلام. يعني لو انه هو راكع او جالس لتشهد في ركعة اولى او ثالثة ذكرها انه زيادة يجب عليه ان يقوم ويترك هذه الزيادة. لكن اذا كان بعد هذه الزيادة - [00:54:36](#)

مش بعد الصلاة بعد الزيادة خلاص انتهت الزيادة ماذا يصنع؟ وفي كلا الحالتين يسجد بعد السلام. طيب اذا سلم المصلي في قبل تمام صلاته ناسيا اذا سلم المصلي قبل تمام اذا عنده زيادة وسلم قبل تمام الصلاة ناس ايش وجه الزيارة - [00:54:56](#)

السلام اللي قلناه قبل قليل لان السلام في غير موضعه. قال ان لم يذكر الا بعد زمن طويل اعاد الصلاة من جديد يعني لو طلع وراح للبيت ثم ذكر انه صلى ركعتين ما صلى اربع فيعيدي الصلاة لانه لا يمكن البناء عليها اختل - [00:55:16](#)

قوامها وهيئتها. طيب ان ذكر بعد زمن قليل كدققتين او ثلاث فانه يكمل صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو بعد السلام لانها زيادة كما ذكرنا فسواء كانت الزيادة بزيادة ركن او كانت بزيادة سلام في غير موضعه. القاعدة يسجد بعد - [00:55:36](#)

سلام القاعدة انه اذا كان في الزيادة في اثنائها ينتقل عنها فاذا كان بعدها يسجد لها. القاعدة في نسيان انه اذا ذكر قريبا من الصلاة فيما لو نسي شيئا منها ركنا منه ذكر قريبا منها قام واتها - [00:55:56](#)

فان ذكر بعيدا عنها وطال الفصل اعادها من جديد. هذى مسألة الزيادة لخصها الشيخ كاحسن ما انت سامع. الحالة الثانية النقص قال الشيخ النقص لا يخلو اما ان يكون نقصا في اركان او نقصا في واجبات. النقص في الاركان ان كان تكبيرة - [00:56:16](#)

الاحرام فلا صلاة له. لا صلاة له. فان كان غير يعني لابد يعيدي. ان كان غير تكبيرة الاحرام لا يخلو اما ان يصل الى موضعه من الركعة الثانية مثل ما لو كان قد ترك على سبيل المثال الركوع. الركعة الاولى ترك الركوع - [00:56:36](#)

سجد على طول فهذا ان لم يكن قد وصل الى موضعه من الركعة الثانية التفت الركعة التي تركه منها وقامت التي تليها مقامها ثم يكمل ويسجد للسهو بعد السلام. طيب ان لم يصل الى موضعه - [00:56:56](#)

يعني هو في السجود ذكر انه انتقل من القيام الى السجود. ايش الواجب عليه؟ واجب عليه ان يعود الى الركن يقوم من السجود ما يكمل يجلس بين السجدين ويسجد السجدة الثانية لا يرجع مباشرة ان هذا كله اه لا عبرة به - [00:57:16](#)

لانه قد سقط ركن فيجب عليه ان يرجع اليه فيأتي به وبما بعده يأتي به وبما بعده من سجود او غيره ثم يسجد بعد السلام طيب ان كان النقص لواجب قال الشيخ لا يخلو اذا ترك المصلي واجبا من واجبات الصلاة ناسيا فان ذكره قبل ان - [00:57:36](#)

يفارق محله من الصلاة اتي به ولا شيء عليه. مثل ساجد يهوجس. الناس تسحب وهو يفكر ذكر وهو ساجد قبل ان يرفع رأسه يأتي بالتسبيح ولا شيء عليه. طيب. ان ذكر بعد مفارقة محله بعد ما رفع قبل ان - [00:57:56](#)

اصل الى الركن الذي يليه رجع فاتى به. وهو الان رافع في الانتقال لكنه ما اعتدل. حتى الان قال لك يرجع ويأتي به ثم يكمل صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو بعد السلام. طيب ان ذكر بعد - [00:58:16](#)

الى الركن الذي يليه. ذكر بعد ان وصل الى السجدة الثانية. او بعد ان جلس بين السجدين. قال الا يرجع اليه ويكمel صلاته ثم يسجد للسهو قبل السلام. اذا هو في حقيقة الامر يرجع فيما اذا يعني - [00:58:36](#)

بالواجب الذي تركه فيما اذا كان لا زال في الركن او كان لم ينتقل بعد الى الركن الذي يليه لم يصل الى الركن الذي يليه ولو شرع في الانتقال. ومنه تعلم حالات النقص وهي حالات واضحة وسهلة - [00:58:56](#)

حالات واضحة وسهلة اذا اذا نقص واجبا فنسبيه فان كان لا زال في الركن فيأتي به. وان لم يكن فيما محله ولم يصل الى الركن الذي يليه يرجع ويأتي به. مثل توه رافع ثم ذكر يرجع ويأتي بالركن عندهم - [00:59:16](#)

ثم اذا كان قد انتقل وشرع في الركن الذي يليه فلا يأتي به وفي كل الحالات الثلاث يسجد للسهو بعد السلام. خلصنا من خلصنا من الناقص. وسيأتيكم كما ذكرت ان شاء الله تعالى ما يتصل بهذه المشجرة حتى تستعينوا بها على الاستذكار وهي موجودة في المكتوب الذي يخرج - [00:59:36](#)

عادة بعد يومين. الشك وهي الحالة الثالثة. اذا تردد في صلاته ما يدرى صلى ثلاث ولا اربع زاد او نقص هذا لا يخلو ان يتراجح عنده

احد الامرين هو مترجم عنده انه صلى ثلاث. فيأتي باربع - 00:59:56

ثم يسجد للسهو بعد السلام. ثم يسجد للسهو بعد السلام. اذا لم يترجح عنده شيء وكان قد شك فاستوى بالنسبة له الامر ان استوى الامر. فالحالة عندئذ يعمل باليقين وهو الاقل ثم يتم صلاته عليه - 01:00:16

احد الامرين ويisجد للسهو قبل السلام. طيب ايش الفرق بين الحالتين؟ الفرق في امرين. الامر الاول انه اذا ترجح عنده احد الامرين يبني على غلبة الظن ولا يبني على اليقين وهو الاقل. فقد يكون المترجم عند - 01:00:36

الاكثر فيبني عليه لان غلبة الظن معتبرة شرعا. في الصورة الثانية اذا شك ولم يستدل له الامر واستوى عنده اوه يعني الامر ان فانه والحالة هذه يبني على اليقين لانه ما عنده شيء يترجح ليعمل به فوجب عليه ان يختار - 01:00:56

واليقين هو الاقل. هذا الفرق الاول بين الفرق الثاني في السجود. السجود في الصورة الاولى وهي سورة ترجم احد الامرين فعمل به ولو كان هذا اكثراً لـ كان اربع. يعني هو شك انا مصلى ثلاث ولا اربع ولا - 01:01:16

يوم تذكر وادا بظنه يغلب ان يكون قد صلى تماما اربع. فعندئذ يبني على غلبة ظنه ويكون سجوده عندئذ ويكون سجوده عندئذ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ترغيم الشيطان. فاما اذا - 01:01:36

كان لا يدري اي الامرين هل هو الزيادة ام النقص؟ هل هي الثالث ام الرابع فيبني على اليقين؟ ويisجد عندئذ قبل السلام هذى هي الحالات باختصار. واظنها ان شاء الله تعالى واضحة بالنسبة لكم. وهي يعني ما اردت الاشارة اليه - 01:01:56

الوقوف عليه. قال المؤلف يسن. ويحسن سجود التلاوة للقارئ والمستمع في الصلاة وخارجها وكذلك اذا تجددت له نعمة وان دفعت عنه نسمة سجد لله شكراً وحكم الشكر كسجود التلاوة. نعم. اه هذه - 01:02:16

مسألة سجود التلاوة ومن عادة الفقهاء الا يذكروا ما يتعلق بسجود التلاوة والشك في موضع السهو لكن المؤلف رحمة الله تعالى ايضا من تميزه وابداعه وايضا جريه على غير تقليد غيره جمع انواع - 01:02:36

السجود المضافة في الصلاة وهي الثالثة في موضع واحد. فقال ويحسن سجود التلاوة للقارئ وسجود التلاوة دعوة اه في القرآن تقريراً في اربعة عشر موضعاً وعندهم سجود التلاوة في الصلاة في شرع له ما يشرع للصلاة من تكبير ومن استقبال قبلة ومن طهارة ومن ستر عورة لانه - 01:02:56

جزء منها فيكون للجزء حكم الكل. وقال المؤلف هنا يسن ما قال يشرع. كما قال فيما تقدم في سجود السهو لماذا؟ لانه لا يرى اه القول بل لا قول اه بوجوده عند - 01:03:26

وانما القول بالاستحباب. او بالسنة وذلك لما جاء من حديث زيد ابن ثابت قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم نجم فلم يسجد فيها والحديث في الصحيحين. وايضا جاء في حديث ربيعة بن عبد الله ان عمر رضي الله عنه قرأ يوم الجمعة - 01:03:46

على المنبر بسورة النحل. قرأها في اسبوع سجد للتلاوة وفي週期 the second week لم يسجد. وقال يا ايها الناس انا نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب. ومن لم يسجد فلا اثم عليه - 01:04:06

وفي روایة ان عمر رضي الله عنه قال ان الله لم يفرض السجود علينا الا ان نشاء وسجود التلاوة مسنون للقارئ والمستمع ولذلك لا يشرع للمستمع ان يسجد اذا لم يسجد القارئ لان القارئ في حقه - 01:04:26

الامام مع المأمور. ثم قال وادا تجددت نعمة او اندفعت نسمة سجدت شكراً لله. كيف؟ لا يشرع للمسلم ان يحرم؟ لا ما يلزم اذا قلنا لا يشرع ما يلزم يحرم لا يستحب - 01:04:56

لا يستحب في مثل هذه الحالة اذا لم يسجد القارئ لانه لم ينقل وهو عبادة فيقتصر فيه على المنقول. قال وكذلك اذا تجددت له نعمة او اندفعت عنه نسمة سجد شكراً لله. فالسجود الشكر مسنون - 01:05:16

لما ايضا جاء من حديث ابي بكرة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاءه امر آآ امر سرور او بشر عفوا اذا جاءه امر سرور او بشر به خر ساجدا شكراً لله. الحديث عند ابي داود - 01:05:36

لكن فيه ضعف. فيه ضعف. وهذا لا يلغى اصل استحباب سجود الشكر فهو مستحب لا سيما ومثل هذا الحديث عليه العمل عند اهل

العلم قال وحكم سجود الشكر كسجود التلاوة ويراد بهذا ان سجود التلاوة مسنون عند وجود سببه وكذلك سجود الشكر - 01:05:56

عند وجود سببه الا انه لا يسجد للشكر في الصلاة لأن سببه ليس منها كما هو في سجود التلاوة هذا من الفروق سجود الشكر سجود التلاوة بل نص الفقهاء والحنابلة على انه لو سجد للشker - 01:06:26

لو قشر وهو في الصلاة بخبر يسره فسجد. قالوا تبطل صلاته لان فعل ليس منها عندنا الحقيقة المفسدات كيف؟ في سجود الشكر الظاء التلاوة هي عندهم يشترط عندهم المذهب يشترط وهو الذي يعني بأنه يميل اليه آالمؤلف وفي روایة بعدم الاشتراط نعم. اما سجود - 01:06:46

الشك في الظاهر انه لا يشترط له لا آقبة ولا طهارة ولا من يسجد على اي حال هو عليها ولو ولو انه تطهر لكان لكان لا شك اح祸 نعم. باب مفسدات الصلاة ومكروهاتها. تبطل الصلاة بتترك ركن او شرط وهو يقدر عليه عمدا او - 01:07:16
سهوا او جهلا اذا لم يأتي به وبترك واجب عمد وبترك واجب عمد وبالكلام عمدا طيب ساقوم معك في هذا حتى تعيني اعينك. تبطل الصلاة هذه المبطلات بتترك ركن او شرط - 01:07:46

آذن المؤلف لانه ترك ما لا تتم العبادة الا به. اما يعني بتترك الركن او الشرط او الواجب قد ترك ما لا تتم العبادة الا به ولذلك بطلت. وسيأتي تعليله رحمة الله تعالى بكل اختصار ودقة. قال بعد ذلك وبالكلام عمدا - 01:08:06

القهقهة والحركة الكثيرة. هذا لانه اتي بمنهي عنه. فتليس بالمنهي عنه في صلاته فيبطل وهذا يدل عليه يعني يدل النهي عليه في قوله حديث زيد بن ارقم كنا لا نتكلم في الصلاة على - 01:08:26

النبي صلى الله عليه وسلم يكلم احدنا صاحبه الى جنبه ب حاجته فنزلت قوموا لله قانتين فامرنا بالسکوت ونهينا عن الكلام متفق عليه زيادة عن الكلام عند مسلم. واياضا لحديث معاوية ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس مرفوع - 01:08:46

انما هو التسبيح والتکبير وقراءة القرآن والحديث عند مسلم. والقهقهة ايضا وهو الضحك الذي يكون فيه صوت اه لانه في حقيقة الامر زيادة على الصلاة من غير فعلها وهي لا يعني اه لا تتواءم - 01:09:06

الخشوع المأمور فيها وقد جاء فيها حديث من ضحك منكم في صلاته فليتووضأ ثم ليعد الصلاة وهذا حديث جابر عند الدرب لكنه منكر لا يصح. ومع ذلك فان من المنذر نقل الاجماع على ان الضحك يفسد الصلاة. وان كان هذا الاجماع قد يرد - 01:09:26

فيما يرد خاصة يا اخوة فيما لو كان الضحك لا يندفع او كان يسيرا. فقد ينظر عندئذ بعدم الصلاة لا سيما مع ضعف الحديث فاما اذا كانت قهقهة كان كثيرا او كان يمكن دفعه لكن صاحبه استرسل معه - 01:09:46

انه والحاله هذه آآبيطل بلا اشكال. وبالحركة الكثيرة عرفا المتواتية لغير ضرورة. هذه ضوابط المبطلة ان تكون كثيرة عرفا. لان الظابط هنا او لان الكثرة هنا ليس لها حد شرعا وبعظام يقول لك حركتين - 01:10:06

من غير جنس الصلاة. بعضهم يقول ثلاث بعضهم اربع ما هي بهي بالعد والحد هي لا بد فيها من دليل لانك انت تتكلم عن صلاة. وبالتالي يقال اذا كانت كثيرة عرفا. طيب وش يمكن؟ عطونني كذا حاولوا تعطونني ضابط تقريري للكثرة العرفية - 01:10:26
سم. احسنت رائع هذا. اذا رقيت الشخص تظن انه فيه صلاة. وبعض الناس فعلوا انا اكاد اسلم عليه فاذا اقتربتنبي يصلني ما شاء الله يزبن الغترة والشمامغ الى اخره كل الاشغال تأتي اذا كبر في الصلاة - 01:10:46

وكانه يجلس ثلاث ساعات وهي القضية دقائق. اذا رأيت تظن انه في غير صلاة هذا حركته كثيرة خوفا متوايا لغير ضرورة. مهوب تقول شخص والله في نهر يصلني على حاله التي هو عليها يدافع الامواج وحركة - 01:11:06

كثيرا لكن ضرورة فانه عندئذ لا تبطل صلاته. اما هذا الذي حركته حركته كثيرة متواتية عرفا ولغير ضرورة صلاته عندئذ باطلة كثيرة عرفا متواتية لغير حاجة. هذه هي ضوابط ابطال - 01:11:26

اه الصلاة بالحركة كما قررها المؤلف وهو تقرير وجيه الحقيقة. اما اذا وجدت حاجة للحركة ولو كثرت فيجوز لذلك ما جاء ايضا في حديث ابي هريرة النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الاسودين في الصلاة الحية والعقرب. لو مرت وقد وقعت مرة لنا عقرب امامك - 01:11:46

في انك ما يمكن ان تظل تتفرج عليها لامرین. الاول لانك مأمور بقتلها. والثاني لانك خايف على نفسك. وفي كلا الحالتين يجب ان تقوم بجهود هذا الجهد سيكون كثيرا. سيكون كثيرا لانه انت لا نفترض ان معك سلاح وانت تصلي ومبشرة سترمي العقرب وتموت -

[01:12:06](#)

اذا انت ستأخذ حجر ولا حذاء اكرمكم الله وتلتحق هذه العقرب وانت تصلي. ثم تقتلها ثم ترجع الى صلاتك. مشكورا ماجورا لان النبي صلى الله عليه وسلم امرك بهذا. ولذلك نقول ان من قتل الاسودين وهو يصلی في الصلاة اجره اکثر من اعرض عنهم لانه -

[01:12:26](#)

يحدثان ظررا للغير. وفي هذا كما ذكرنا نوع من حرص الشريعة على حماية الناس وتقديمهما ما يتصل بالحقوق العامة. وايضا في حديث ابی قتادة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الناس وامامة بنت ابی العاص وهي -

[01:12:46](#)

ابنة زينب على عاتقه. فاذا رکع وظعاها. اذا رفع من السجدة اعادها. بابی هو وامي صلى الله عليه وسلم الحسين لو يجيئ طفل صغير وانت تصلي اخوك ولا انا اتوقع ان البعض يعني يمكن -

[01:13:06](#)

ترتكب في حقي احيانا البعض انا اقول جريمة. بينما النبي صلى الله عليه وسلم في قصة امامۃ اذا قام يعني على عاتقه اذا رکع وظعاها حتى ما يعني آيا يصيبيها اذى ثم اذا رفع من السجدة اعاد -

[01:13:26](#)

شاله مرة ثانية اعادها الى ما كانت عليه. وهذا هذا محمول على ايضا كونه في صلة فرضية وهذه السنة اذا جاءك طفل وتمسك بك في الصلاة ان تحمله في صلاتك. ان تحمله في صلاتك اذا سجدت تضعه اذا قمت هذه السنن -

[01:13:46](#)

الحقيقة التسنين بفعلها ولو لم تكن من جنس الصلاة لا شك انه قد يكون اعظم اجرا حديث عائشة ايضا تقول جئت والنبي صلى الله عليه وسلم يصلی في البيت وكانت نافلة والباب عليه مغلق فمشى -

[01:14:06](#)

فتح ثم رجع الى مكانه وصفت الباب وكان في القبلة قال لانه في الاول ترك ما لا تتم العبادة به الركن الواجب الشرط. اللي ذكرها. ترك ما لا تتم العبادة به. وما لا يتم المأمور الا به فهو -

[01:14:26](#)

واذا لم يأتي بالمأمور الذي امر به فانه عندئذ العبادة لا تصح. ولذلك كل ما نهي عن عند الجمهور عاد فيه النهي عن المنهي عنه بالابطال. وفي ذلك طبعا -

[01:14:46](#)

مواقف وافعال الصحابة كما حکى شيخ الاسلام التي تؤکد هذا وفيه حديث عائشة. وهو اصل من عمل ليس عليه امرنا فهو رد. فقالوا ان كل نهي يعود الى منهی عنه فانه سواء عاد الى -

[01:15:06](#)

او شرطة فانه عندئذ يبطله. فانه عندئذ يبطله. وهذه المسألة وهي اقتضاء نهي الفساد من المسائل الاصولية الكبرى ومن يعني اوسع من کتب فيها العلائي. في كتابه اقتضاء النهي قال ويکرہ. نعم. ويکرہ الالتفاتات في الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الالتفاتات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان -

[01:15:26](#)

من صلاة العبد رواه البخاري. احسنت. الالتفاتات هنا يراد به الالتفاتات بالوجه فقط وهو الانصراف بالوجه كذا. هذا مکروه لان في حقيقة الامر كما آیا بن عليه الصلاة والسلام اختلاس يختلسه الشيطان. الصلاة فيها نقص فيها نوع انصراف. لا -

[01:15:56](#)

قوانين هذا مع الخشوع المأمور به. لكن يا اخوة هنا مو مهم ان ننبه الى ان المقصود الالتفاتات بالوجه فقط اما اذا التفت بجسده فانه لا اذا التفت بجسده كله فان الصلاة عندئذ باطلة. ليش؟ لانه -

[01:16:16](#)

او لم يستقبل القبلة. لافتقارن لا الكلام في الحالة العادي. الافتقاد القبلة. لافتقاد شرط استقبال قال بعد ذلك ويقرأ العبث. ويکرہ العبث ووضع اليدين على الخاصرة وتشبيك اصابعه هذا لانه حركة غير مشروعه -

[01:16:36](#)

نافية للخشوع كما آیا تقدم اما وضع اليدين على الخاصرة يراد بها وسط الانسان تحت الصدر مقاربة للسرة هذه هي الخاصرة قد جاء في حديث ابی هريرة في الصحيح النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلی الرجل مختصرا. وحمل -

[01:16:56](#)

هذا على هذا. اما تشبيك الاصابع فمکروه لما جاء من حديث ابی هريرة اذا توظأ احدكم في بيته ثم اتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يقول هكذا ولا يشبک بين اصابعه. والحديث صححه ابن خزيمة قد جاء ايضا نحو -

[01:17:16](#)

كعب بالعجرة عند ابي داود والترمذى. وفي سنته اختلاف. فإذا كان التشبيك منها عنه في حال انتظار الصلاة فانه يقول كذلك من باب اولى في حال الصلاة. ولذلك آآ يكره التشبيك نعم وفرقعتها وان يجلس فيها - [01:17:36](#)

فرقعات الاصابع. لانه ايضا عبث. مناف للخشوع. فرقة اصابع وبعض الناس وهذا ينم في حالة كثيرة عن قلق ولا نوع من الانشغال والاهمام لا يدل على خشوع ابدا. انا ما اظن واحد خاشع دمعته على خده يفرقع اصابعه - [01:17:56](#)

شفتوا الحالة هذى ما تشووفونها. ولذلك جاء في حديث علي لا تقعق اصابعك وانت في الصلاة. لكنه عند ابن ماجة والغالب فيما تفرد به ابن ماجة الضعف. وهذا من الاحاديث الضعيفة فيه الحارت بن عبد الله الاعور والحارث الاعور ضعيف - [01:18:16](#)

اتهمه بعضهم. نعم. وان يجلس فيها قلت مطعيا كاقuar الكلب. يعني ان يجلس في الصلاة موقعيا. والاقعاء له صورتان آآ صورته المشهورة ان يجلس على اليتيمه على وركه ثم ينصب قدميه - [01:18:36](#)

ينصب قدميه هكذا. وهذه من صور جلوس اكرمكم الله الكلب. ومثلها وهي صورة ثانية للاقعاء ان على ايضا اليته وركه وينصب ساقيه. الاولى نصب قدميه والثانية نصب ايض وانتم لو تذكرو ان هذه من الصور التي يعني يقعى او يجلس فيها اه الكلب ولذلك نهى النبي صلى الله - [01:18:56](#)

الله عليه وسلم عنها نهى عن ثلاث عن نقرة كنقرة الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات التعلب حديث الحقيقة فيه ضعف الحديث فيه ضعف عند احمد لكن فيه ليث بن ابي سليم وليث بن ابي سليم ضعيف. وجاء عن علي ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لا تطعي - [01:19:26](#)

بين السجدين ايضا هذا فيه ضعف طيب وشلون اذا يكره لمشابهته الحيوان. يكره لمشابهته الحيوان مع النظر الى مثل هذه الاثار فان صحت تأكيد الكراهة آآ وان لم تصح فيبقى الاصل العام الذي نهى فيه عن - [01:19:46](#)

مشابهه الحيوانات. او يدخل فيها وقلبه مشتغل اقرأ في الخلص هذا ونأخذ الاذن. وان يستقبل ما يلهيه او يدخل او يدخل في او يدخل فيها وقلبه مشتغل بمدافعة الاختين او بحضره طعام يشتله لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة - [01:20:06](#)
طعام ولا هو يدافعه الاختين. متفق عليه. ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يفترش الرجل ذراعيه في السجود. ان يدخل فيها يعني في الصلاة قلبه مشتغل وقلبه مشتغل بمدافعة الاختين او بحضره الطعام كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة يعني كاملة - [01:20:26](#)

والا فالصلاحة صحيحة بحضوره طعام ولا وهو يدافعه الاختين ويراد بهما البول والغائط وذلك كما لانه منافي للخشوع والقاعدة يا اخوة هنا ان كل فعل منافي للخشوع فهو مكروه. كل فعل منافي للخشوع فهو مكروه - [01:20:46](#)

وقد يكون محربا لكن الاصل فيه الكراهة. فإذا اذهب الخشوع عن الصلاة بالكلية قد يصل من الكراهة الى التحرير اما نهي عليه الصلاة والسلام ان يفترش الرجل ذراعيه آآ فراش في السجود فقد جاء في الرواية الاخرى عند - [01:21:06](#)

من حديث عائشة افتراض السبع. افتراض السبع. وهذا كما ذكرنا في تأكيد على ما تقدم من النهي عن الحيوانات. فسواء كان ذلك في الاقعاء او كان ذلك في الافتراض. في السجود فالمحلى مأمور ان يكون سجوده على الكف. لا على - [01:21:26](#)

ذراع لانه اذا صار على الذراع صار افتراض فاشبه عندئذ الحيوان وهو السبع وهو مكروه منه آآ عنه بهذا يعني الخشوع او الطمأنينة للركوع الطمأنينة هي الركن الخشوع ليس ركنا وبالتالي لو ان - [01:21:46](#)

صلى ولم يخشع الاصل في صلاته الصحة لكنه قد يتأم لان آآ اذا كان قد انصرف تماما عن صلاته قد يكون اثما الظاهر انه ما يعيدها لا دليل على الاعادة. لهذا يعني نختم هذا الدرس ونواصل ان شاء الله تعالى في الاسبوع القادم مبتدئين بصلة التطوع - [01:22:06](#)

وفقا للله واياكم للعلم النافع والعمل الصالح وصلى الله وسلم على نبينا محمد قائما - [01:22:26](#)